# مباحثات أصولية

# في رد تجويز إنكاح الكتابي المسلمة

**د. عارف عز الدين حامد حسونة***

(*) أستاذ مشارك بقسم الشريعة و الدراسات الإسلامية – كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – دولة الإمارات العربية المتحدة.

**ملخص البحث**

في العام ١٩٧٨م ظهرت فتوى للشيخ عبدالله العلايلي بإباحة زواج المسلمة بالكتابي من اليهود والنصارى ابتداءً. ثم في العام ٢٠٠٦م أفتى بذلك أيضا الدكتور حسن الترابي، ثم تبع الترابي والعلايلي على هذه الفتوى في أوائل العام ٢٠١٦م الدكتور رحيل غرايبة أستاذ الفقه وأصوله المساعد في الجامعة الأردنية، وهو أول متخصص في الفقه الإسلامي – بعد الشيخ العلايلي – يقول بإباحة إنكاح الكتابي المسلمة. وكذلك وافق هؤلاء اليوم أيضا الدكتور مصطفى محمد راشد الذي وُصف في بعض المواقع الإلكترونية بأنه استاذ الشريعة في جامعة الأزهر، ومفتي استراليا.

وأخشى ما أخشاه أن يتزايد القائلون بهذا القول في مستقبل الأيام، ولو من باب البحث عن الشهرة والسمعة؛ ولهذا فقد قصدت من هذا البحث إلى أن أتناول هذا القول بمباحثات أصولية دقيقة تبين خطأه وشذوذه والمآخذ عليه من جهة الكتاب والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة؛ على نحو لا يبقى معه عذر لمعتذر بالتقليد، ولا مُتمَسَّكٌ لشاذ من شبهة أو تأويل، ولعل هذا يكون من بعدُ سدا حاجزا عن هذا القول، ومانعا من الاغترار به.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي العام ١٩٧٨م صدرت في لبنان الطبعة الأولى من كتاب صغير للشيخ عبدالله العلايلي[١] – مفتي جبل لبنان سابقا – ضمَّنَه فتواه بحل زواج المسلمة بالكتابيين من اليهود والنصارى من غير المسلمين ابتداءً.. ثم في العام ٢٠٠٦م من هذا القرن فجأ الدكتور حسن الترابي[٢] المسلمين بإباحته إنكاح الكتابي المسلمة ابتداءً، وأحدث من ذلك هيعة إعلامية طبقت الأرض وشغلت مثقفة العصر حتى ماتت أو كادت. ولكن ما أن خبت فتوى الترابي تلك، حتى أحياها – في أوائل العام ٢٠١٦م – الدكتور رحيل غرايبة[٣] أستاذ الفقه وأصوله المساعد في الجامعة الأردنية، وهو – في حد علمي – أول متخصص في الفقه الإسلامي بعد الشيخ العلايلي يقول بإباحة إنكاح الكتابي المسلمة، ونعم وافق العلايلي والترابي اليوم أيضا الدكتور المصري مصطفى محمد راشد[٤]، إلا أن الناس مُشَكِّكون في صدق دعواه أستاذية الشريعة في جامعة الأزهر، وأنه مفتي استراليا.

وبالجملة، فإنني تحسبا من افتتان عوام المسلمين بفتوى هؤلاء – وبخاصة الجاليات المسلمة في الغرب – وتنبيها على عوار فتواهم؛ رأيت أن أفرد القول بإباحة إنكاح الكتابي المسلمة بمباحثات أصولية أدقق فيها على دعاوى القوم، وأتوسع في

---

(١) هو عبدالله بن عثمان العلايلي، مفتي جبل لبنان سابقاً وعضو المجلس الشرعي الأعلى، ولد سنة ١٩١٤م في لبنان، وفيها تلقى تعليمه الأولي، ثم التحق بالأزهر سنة ١٩٢٤م. عمل أستاذا محاضرا في كلية الآداب في الجامعة اللبنانية، وتوفي سنة ١٩٩٦م.

(٢) هو الدكتور حسن أحمد عبدالله الترابي: زعيم سياسي وديني سوداني، عمل أستاذاً في جامعة الخرطوم ثم عميداً لكلية الحقوق بها، وله العديد من الفتاوى الفقهيه المثيرة للجدل. توفي بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥م (انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، حسن الترابي).

(٣) هو الدكتور رُحَيِّل محمد غرايبة: أستاذ مساعد في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية حاليا، وهو اليوم أمين عام لحزب سياسي أردني (انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رحيل غرايبة).

(٤) انظر تصريحه بجواز إنكاح الكتابي المسلمة في مساجلة على الموقع الالكتروني –www.masralara bia.com بتاريخ ١٨مايو ٢٠١٦م.

بيان المآخذ عليها؛ رغبة في تجلية الأمر على حقيقته، وإظهارا للحق في نَصاعته وبَلَجِه.

**الدراسات السابقة في الموضوع**:

لم أجد – في حد بحثي – دراسة أصولية وافية في الرد على تجويز إنكاح الكتابي المسلمة ابتداء؛ وكل ما وجدته من الرد لا يعدو أن يكون نُتَفاً من الفتاوى والمناقشات لا تُجاوز في أوسعها بحثاً أكثرَ من خمس صفحات، وهو ما وقع في دراستين هما دراسة الدكتور محمد مختار الشنقيطي في كتيبه الذي عنونه بـ(آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير)، ودراسة محمد عبد الحليم محمد في كتيبه الذي عنونه بـ(الرد المبين على الشيخ الترابي فيما أنكره من الدين) (٢٠٠٩م)؛ إذ لم تزد هاتان الدراستان على التصريح بأن التفريق بين المشركين وأهل الكتاب في القرآن الكريم اصطلاح قرآني لا ينافي حقيقة كون أهل الكتاب أهل شرك وكفر، وأنهم لذلك مشاركون لهؤلاء في أحكام أهل الشرك والكفر التي منها حرمة إنكاحهم المسلمات. كذلك نبه الدكتور الشنقيطي على أن ما ادعاه الترابي من المصلحة في إنكاح الكتابي المسلمة، مردود بشهادة الواقع بضده.

وعلى أية حال فقد زدت على هاتين الدراستين الكثير مما سكتتا عنه من مباحثات أصولية لأدلة المسألة، وبخاصة ما تعلق من ذلك بالاستدلال بالكتاب والإجماع والقياس.

**خطة البحث**:

**المبحث الأول:** المباحثة في دعوى عدم النص على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة.

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب؛ بناء على تمسك المخالفين بعدم النص على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة، مع أن من أظهر النص عليها نصي آية البقرة وآية الممتحنة، وذلك:

المطلب الأول: المباحثة في الاستدلال بعدم الدليل.

المطلب الثاني: المباحثة في دعوى امتناع دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين من الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

**المطلب الثالث:** المباحثة في دعوى امتناع دخول أهل الكتاب في لفظ الكفار من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

**المبحث الثاني:** المباحثة في دعوى عدم الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة.

**المبحث الثالث:** المباحثة في تجويز إنكاح الكتابي المسلمة بالقياس.

**المبحث الرابع:** المباحثة في تجويز إنكاح الكتابي المسلمة بالمصلحة المرسلة.

**الخاتمة** وأهم النتائج.

## المبحث الأول

## المباحثة في دعوى عدم النص على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة

### المطلب الأول

### المباحثة في الاستدلال بعدم الدليل

لا يُفْرَضُ الكلام في هذه المسألة على قولين؛ لأنها – على التحقيق – إجماعية ليس فيها إلا قول واحد مجمع عليه – كما يأتي – فلا نزيد في هذا البحث لذلك على مجرد سوق شبهات المخالف، ثم تزييفها على حيدة وإنصاف؛ فنقول: استدل من أجاز إنكاح الكتابي المسلمة بأن تحريمه لم يرد به نص من كتاب ولا سنة؛ وأن المسألة لذلك اجتهادية.

يقول الدكتور الترابي: « لم أجد في كتابٍ أو سنةٍ كلمة واحدة تمنع زواج المسلمة من كتابي»[1].

ويقول الدكتور غرايبة: « إن النص ورد بإباحة الزواج من الكتابية، ولم يرد نص مقابل ذلك يمنع زواج المسلمة من الكتابي »[2].

والواقع أن هذا القول من الدكتورين لم يخل عن مجازفة علمية فادحة؛ لأن قولهما بعدم ورود نص يمنع زواج المسلمة من الكتابي، وأن هذه المسألة لا تخضع لنص ديني مقدس؛ يمكن رده من أربعة وجوه هي:

**الوجه الأول**:

أن هذا استدلال بعدم الدليل؛ لأنه استدلال لإثبات الحل بعدم الدليل على الحرمة؛ وجمهور الأصوليين[3] من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن

---

(١) حسن الترابي، حوار معه في صحيفة الشرق الأوسط السعودية، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ، ٢١ أبريل ٢٠٠٦م، العدد ١٠٠٠٦.

(٢) رحيل غرايبة، « حرية الاعتقاد والقضايا الشائكة »، مقالة في جريدة الدستور نشرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦م، العدد ١٧٦٨١.

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣ص٣٨٦ والأصفهاني، بيان المختصر، ج٣ص٣٤٦ والغزالي، المستصفى، ص ١٦٢ والمحلي، شرحه على جمع الجوامع، ج٢ص٣٩٢– ٣٩٣ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ص٢١٩ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ص٥٢٥.

الاستدلال بعدم الدليل ليس بحجة، وأن النافي يلزمه الدليل على النفي؛ إذ النفي حكم شرعي؛ والأحكام لا تثبت إلا بدليل[1]؛ وحينئذ فإن نافيَ حرمة إنكاح الكتابي المسلمة، يلزمه إقامة الدليل على نفي تلك الحرمة، ولا يكفيه التمسك بمجرد عدم الدليل عليها.

**والوجه الثاني**:

أن الاستدلال بعدم الدليل لو صح دليلا، لصح دليلا في تبقية الحكم بالإباحة الأصلية **فيما الأصل فيه الحل والإباحة لا التحريم**، أما ما الأصل فيه التحريم – كالفروج – فلا بد فيه من الدليل الناقل عن التحريم إلى الحل. وقضية هذا البحث الفروج، والأصل فيها التحريم[2]؛ فلا بد فيها لذلك من الدليل الناقل لبُضع المسلمة في حق الكتابي من التحريم الثابت بالأصل إلى الحل الطارىء عليه.

**والوجه الثالث:**

أننا لو سلمنا عدم الدليل من النص على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة؛ فيبقى أنه لا بد لإباحته من عدم الدليل على حرمته **مطلقا** لا من النص فقط، والواقع أن الأدلة الأخرى من الإجماع والقياس والمصلحة تقوم بتلك الحرمة، كما يأتي بيانه.

**والوجه الرابع**:

أننا لو فرضا صحة الاستدلال بعدم الدليل؛ فيبقى أنّا لا نسلم عدم الدليل من النص على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة، وهو كما نبينه ونفصله تاليا.

---

(١) انظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ص٤٠-٤١.

(٢) انظر: قاعدة أن الأصل في الفروج التحريم، في: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٦١ وانظر هذه القاعدة أيضا في: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ص١٧٧.

## المطلب الثاني

## المباحثة في دعوى امتناع دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين من الآية ٢٢١ من سورة البقرة

حرم الله سبحانه إنكاح الكتابي المسلمة بقوله جل من قائل: «﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾(البقرة / ٢٢١).

ووجه الدلالة: أن الكتابي مشرك؛ فيكون داخلا في عموم لفظ (المشركين) في النهي عن إنكاحهم حتى يؤمنوا. وأما أن الكتابي مشرك، **فلثلاثة أدلة:**

**الدليل الأول**:

أن حقيقة الشرك حاصلة في أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لأن اليهود قائلون بأن عزيرا ابن الله، والنصارى قائلون بأن المسيح ابن الله، وأنه الله، وأن الله ثالث ثلاثة. ولاتخاذ الفريقين أحبارهم أربابا من دون الله »[1].

**والدليل الثاني**:

أن الله سبحانه وصف أهل الكتاب بالشرك في نحو قوله:

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة / ٢٩- ٣١). وفي نحو قوله جل وعلا: ﴿ **مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ (آل عمران / ٦٧).

**والدليل الثالث**:

أن أئمة اللغة والشرع – وبخاصة من هو حجة فيهما معا – قد وصفوا أهل الكتاب بكونهم مشركين؛ ومن ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ قد وصف أهل الكتاب بالشرك وسماهم مشركين في قوله: « لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى **الْمُشْرِكِينَ** فِي

(١) انظر: الطبري، تفسيره، ج١٤ص٢١٣.

كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ »[1]. كما أن ابنه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سمى الكتابية مشركة، ثم رتب على هذا منعَ نكاحها؛ فقد ثبت عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَاليَهُودِيَّةِ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ **المُشْرِكَاتِ** عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المرأة رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ »[2]. بل إن الصحابة كلَّهم – وهم أهل اللغة والشرع، – رضي الله عنهم – قد عدّوا أهل الكتاب مشمولين بلفظ المشركين والمشركات في القرآن؛ وهو ما دل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: « نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة/ ٢٢١)، فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة/ ٥)؛ فنكح الناس نساء أهل الكتاب»[3].

فلو لم يفهم الصحابة دخول نساء أهل الكتاب في عموم لفظ (المشركات)، لم يحجزوا عنهن – في جملة حجزهن عن المشركات – حتى نزلت آية المائدة، ولما توقف نكاحهم نساءَ أهل الكتاب على نزول آية المائدة هذه، ولما كان لهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما فائدة. مع أن من غير المتبادر أن يكونوا فهموا شمول أهل الكتاب بلفظ المشركين والمشركات لا بعمومه اللفظي، بل بعمومه المعنوي الذي هو عموم العلة بطريق القياس.

وقال الإمام الشافعي – وهو حجة في اللغة – مصرحا بأن أهل الكتاب داخلون في عموم لفظي (الكفار) و(المشركين) في آيتي النهي عن إنكاحهم المسلمة: « لا يحل لمن لزمه اسم كفر نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبداً، ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرُهم **من المشركين**؛ لأن الآيتين عامتان، **واسم المشرك لازم لأهل الكتاب** وغيرهم من المشركين »[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٩ص٣٩٢ برقم ١٨٨٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ج٥ص٢٠٢٤ برقم ٤٩٨١.

(٣) أخرجه عن ابن عباس: الطبراني في المعجم الكبير، ج١٢ص١٠٥ والسيوطي في الدر المنثور، ج١ص٦١٤ وابن كثير في تفسيره، ج٢ص٢٨.

(٤) الشافعي، الأم، ج٥ص١٦٩.

**هذا ويجاب عن الاستدلال بآية البقرة هذه** بمنع كون لفظ المشركين فيها يتناول بعمومه أهل الكتاب؛ وذلك لمانعين هما:

**المانع الأول:**

ما استند إليه الدكتور الترابي[1] – ومن معه – مما ذكره بعض المتقدمين من أن أهل الكتاب لو كانوا يسمون مشركين لما جاء لفظ المشركين في مواضع من كلام الله سبحانه معطوفا على لفظ أهل الكتاب أو العكس؛ لأن العطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين[2]، وتلك المغايرة تقتضي أن أهل الكتاب غير المشركين في خطاب الشارع[3].

فمن الآيات التي وردت بعطف لفظ المشركين على لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو النصارى: قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ (البينة/ ١). وقولُه سبحانه: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة/ ١٠٥). وقوله جل من قائل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ (المائدة/ ٨٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: «**الشِّرْكَ الْمُطْلَقَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ**»[4].

وقال الطاهر بن عاشور: « والمشرك في لسان الشرع: من يدين بتعدد آلهة مع الله سبحانه، والمراد به في مواضعه من القرآن مشركوا العرب الذين عبدوا آلهة أخرى مع الله تعالى، ويقابلهم في تقسيم الكفار أهلُ الكتاب »[5].

**ويجاب عن هذا المانع الأول من وجهين:**

**الوجه الأول**:

سلمنا أن العطف بين لفظي المشركين وأهل الكتاب يقتضي المغايرة بين الفريقين؛

---

(١) انظر جوابه هذا فيما ذكره من التمييز بين أهل الكتاب والمشركين في المصطلح الشرعي، وذلك فيما نقله عنه الدكتور محمد مختار الشنقيطي في كتابه: آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، منشور على الموقع الالكتروني: http://sudaneseonline.com

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج٢ص١٣٠.

(٣) انظر: القرطبي، تفسيره المسمى الجامع لأحكام القرآن، ج٣ص٦٨-٦٩.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥ ص ٢١٣-٢١٤.

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢ص ٣٤١.

ولكنه لا يقتضي المغايرة بينهما في وصف الشرك؛ لأن أهل الكتاب مشركون في المفهوم الشرعي؛ **لثلاثة أدلة**: **أحدها**: أن الله سبحانه نسبهم إلى الشرك في أكثر من موضع من كتابه كما تقدم. **والثاني**: أن حقيقة الشرك في مفهومه الشرعي حاصلة في أهل الكتاب بكمالها كما تقدم أيضا. **والثالث**: إجماع العلماء – لو سلم به – على أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى مشركون، كما يأتي[1]. فإذا ثبت بهذه الأدلة أن أهل الكتاب مشركون في المفهوم الشرعي؛ فقد امتنع أن تكون المغايرة التي يقتضيها العطف بين لفظي المشركين وأهل الكتاب مغايرة في وصف الشرك؛ وإلا وقع التناقض بين أدلة كون أهل الكتاب مشركين، والمغايرة في وصف الشرك التي اقتضاها العطف. وإذا امتنع كون المغايرة التي اقتضاها العطف بين اللفظين مغايرةً في وصف الشرك أو المفهوم الشرعي؛ فقد وجب أن لا تَمنع جريانَ أحكام أهل الشرك على أهل الكتاب بعدما اقتضاه وجود وصف الشرك فيهم، وأن تكون مغايرةً في المفهوم اللغوي أو في أي وجه من وجوه التغاير بين المشركين وأهل الكتاب غير وصف الشرك الذي اتحدوا فيه؛ ولهذا قال الإمام الرازي: « فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ (الْحَجِّ / ١٧). عَطَفَ الْمُشْرِكَ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ. قلنا: الْمُغَايَرَةُ حَاصِلَةٌ بِسَبَبِ الْمَفْهُومِ اللُّغَوِيِّ، وَالِاتِّحَادُ حَاصِلٌ بِسَبَبِ الْمَفْهُومِ الشَّرْعِيِّ؛ **ولا بد من المصير إلى ما ذكرناه؛ دفعا للتناقض**»[2].

على أن الله سبحانه عطف لفظ الكفار على لفظ أهل الكتاب في نحو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾ (المائدة / ٥٧) « ولو وجب أن يقتضي العطف المغايرة بين الفريقين في المفهوم الشرعي؛ للزم أن لا يسمى أهل الكتاب في الشرع كفارا؛ وهو لازم منقوض بصريح تسمية الله سبحانه إياهم كفارا في نحو قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ..﴾. ولهذا فإن عطف الكفار – وهم المشركون – على أهل الكتاب في هذه الآية إنما اقتضى المغايرة بينهما في المفهوم اللغوي فقط دون المفهوم الشرعي أيضا؛ وذلك باختصاص

---

(١) انظر ص١٦ من البحث.

(٢) الرازي، تفسيره المسمى مفاتيح الغيب، ج١٠ ص٩٨.

المشركين باسم الكفر؛ لأن كفرهم أغلظ من كفر أهل الكتاب، وإن كان كلا الفريقين في المفهوم الشرعي كفارا[1].

**والوجه الثاني**:

أن عدم تناول لفظ المشركين لأهل الكتاب أيضا إنما هو بلحاظ الآيات التي تعاطف فيها هذان اللفظان، مع أن العطف يقتضي المغايرة؛ أما بلحاظ الآيات التي **أطلق** فيها لفظ المشركين **وأفرد** عن لفظ أهل الكتاب، فلا نسلم فيها بعدم شمول لفظ المشركين لأهل الكتاب أيضا؛ لأن هذا الشمول حينئذ – مع اقتضاء شرك أهل الكتاب إياه – لا تمنع منه مغايرة يقتضيها العطف؛ ولهذا ذهب أكثر العلماء في القول الصحيح المختار إلى أن لفظ الشرك إذا أطلق يندرج فيه أهل الكتاب.

قال الخازن في تفسيره: « لفظ الشرك على من يُطلق؟ **فالأكثرون** من العلماء **وهو القول الصحيح المختار** أن لفظ الشرك يندرج فيه أهل الكتاب من اليهود والنصارى... وقيل: إن اسم الشرك لا يتناول إلاّ عبدة الأوثان فقط. والأول أصح؛ لما تقدم من الأدلة »[2].

وقال الشيخ ابن باز: « والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق... ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام؛ لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(التوبة/ ٢٨). ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية»[3].

فهذه النصوص وأمثالها عن أئمة اللغة والشرع صريحة في أن لفظ المشركين إذا أطلق فإنه – عند أكثر العلماء، وفي الصحيح المختار – يتناول بعمومه أهل الكتاب أيضا، وبخاصة من ذلك لفظ المشركين في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ (البقرة/ ٢٢١)؛ **إذ ذهب أكثر العلماء إلى دخول أهل الكتاب في عمومه، بل حكى**

---

(١) انظر: الرازي، تفسيره المسمى مفاتيح الغيب، ج١٢ص٣٨٧– ٣٨٨.
(٢) الخازن، تفسيره المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ج١ص٢١٥.
(٣) ابن باز، مجموع فتاواه، ج٤ص٢٧٤.

**أكثرهم الإجماع على دخولهم فيه وأنهم مرادون به** . وممن حكى هذا الإجماع: الخازن[١]، والعز بن عبد السلام[٢]، والرازي[٣]، والماوردي[٤]، والسمعاني[٥]، وابن عادل[٦]، والخطيب الشربيني[٧]، والنيسابوري[٨] – رحمهم الله جميعا –. وعلى هذا فثمة إجماعان مدعيان في هذه المسألة هنا:

**أحدهما**: هذا الإجماع على دخول أهل الكتاب في عموم لفظ المشركين من قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ . وهو إجماع لا يسلم على التحقيق؛ رعاية لخلاف من ذهب إلى أن لفظ المشركين إذا أطلق فلا يراد بظاهره أهل الكتاب.

**والثاني**: الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة، وهو إجماع مسلم – كما يأتي بيانه – وهو السر في أن من لم يقل من العلماء بدخول أهل الكتاب في عموم لفظ المشركين في آية البقرة هذه، فإنه لم يقل أيضا بحل إنكاح الكتابي المسلمة.

**المانع الثاني**:

أن الله سبحانه اختص أهل الكتاب بأحكام على خلاف أحكام أهل الشرك – كحل ذبائحهم، وحل نكاح نسائهم، وجواز عقد الذمة لهم – فلو كان أهل الكتاب كالمشركين في أحكامهم، لما اختصهم الله بأحكام على خلاف أحكام أهل الشرك.

**ويجاب:**

بأن اشتراك أهل الكتاب والمشركين في وصف الشرك مقتض اشتراكهما في أحكام أهله، وأن لا يستثنى أهل الكتاب من جريان شيء من أحكام أهل الشرك عليهم لذلك إلا بدليل؛ وحينئذ فإن اختصاص أهل الكتاب بأحكام على خلاف أحكام أهل الشرك إنما وقع على جهة الاستثناء من الأصل؛ مع أن استثناء بعض أفراد الكلي من بعض

---

(١) الخازن، تفسيره المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ج١ص٢١٥.
(٢) العز بن عبد السلام، تفسيره، ج١ص٢١٣.
(٣) الرازي، تفسيره المسمى مفاتيح الغيب، ج٦ص٤١٣.
(٤) الماوردي، تفسيره، ج١ص٢٨٢.
(٥) السمعاني، تفسيره، ج١ص٢٢٣.
(٦) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ج٤ص٦٢.
(٧) الشربيني، السراج المنير، ج١ص١٤٤.
(٨) النيسابوري، تفسيره المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج١ص٦١٠.

أحكامه الأصلية لا يستلزم أن تلك الأفراد المستثناة ليست من أفراد ذلك الكلي، ولا أنها غير لاحقة بسائر أفراده في حق بقية أحكامه الأصلية التي منها هنا حرمة إنكاح المشركين. وإذا ثبت هذا، فإن مدعي جواز إنكاح الكتابي المسلمة مطالب بدليل استثناء الكتابي من هذا الحكم من أحكام أهل الشرك، وإذ لم نجد دليل استثنائه، فقد بقي في هذا الحكم على أصل المنع كسائر المشركين؛ وبخاصة أن الله سبحانه لما تكلم في مقام بيان ما يحل بيننا وبين أهل الكتاب من الأنكحة اقتصر على ذكر حل الكتابية للمسلم، وسكت عن ذكر حل المسلمة للكتابي؛ فدل على أن الحِل منحصر في نكاح المسلم الكتابية، وأنه لا يسري إلى إنكاح الكتابي المسلمة؛ لأن القاعدة الأصولية المقررة أن (الاقتصار في مقام بيان التشريع يقتضى الحصر)[1].

## المطلب الثالث

## المباحثة في دعوى امتناع دخول أهل الكتاب في لفظ الكفار من الآية ١٠ من سورة الممتحنة

وفي هذا المطلب نورد النص الثاني الدال على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة، مع المباحثة في دلالته أيضا فنقول: حرم الله إنكاح الكتابي المسلمة بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾(الممتحنة / ١٠).

**ووجه الدلالة فيه:** أن لفظ الكفار في الآية عام يتناول كل من ليس مسلما؛ فيدخل فيه لذلك الكتابي وغيره ممن ليس مسلما في انتفاء حل المناكحة بينهم وبين المسلمات، وبخاصة مع توكيد نفي الحل في الآية مرتين، وأن نفيه في المرة الثانية متعلق بما يكون من إنكاح الكافر المسلمة مستقبلا أيضا[2].

ولكن **أجاب** العلايلي والترابي[3] ومن معهما عن هذه الآية الكريمة بجوابين:

---

(١) انظر القاعدة في: الدسوقي، حاشيته، ج٣ص٤١٩ والهيثمي، تحفة المحتاج، ج٢ص٣٤١.

(٢) انظر: البيضاوي، تفسيره المسمى أنوار التنزيل في تفسير القرآن، ج٥ص٢٠٦.

(٣) انظر: الشنقيطي، آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، على الموقع: sudaneseonline.

**الجواب الأول**: أن لفظ (الكفار) فيها من العام الذي أريد به الخصوص[1]؛ لأنها واردة في سياق الكلام على كفار مكة الوثنيين؛ فلا تتناول لذلك من عداهم من الكفار رأسا.

**ويرد من وجهين**:

**الوجه الأول**: نعم الأصل في ال التعريف عند جمهور الأصوليين أنها للعهد[2]، وأن المعهود في هذه الآية كفار قريش الوثنيون؛ ولكن يبقى أن أل التعريف صرفت عن العهد إلى الاستغراق ههنا بإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ إذ لا يعلم منهم مخالف في تعميم لفظ الكافر في الآية ليتناول كل كافر وثنيا كان أم كتابيا[3].

**قلت**:

الصحيح – والله أعلم – أن إجماع العلماء على حرمة إنكاح كل كافر المسلمة وإن استند إلى عموم لفظ (الكافر) في الآية، إلا أنه لا يلزم أن يكون استند إلى عمومه اللفظي لا غير، بل يجوز أن يكون استند إلى عمومه المعنوي الذي هو عموم العلة – كما يأتي بيانه – وحينئذ لا يلزم عن إجماعهم على حرمة إنكاح كل كافر المسلمة أن يكون إجماعا على عموم لفظ الكافر في الآية عموما لفظيا مستفادا من عدِّ أل فيه للاستغراق.

**والوجه الثاني**: أن تعميم حكم الآية ليتناول كل أصناف الكفار إن لم يمكن بصرف أل التعريف من لفظ (الكفار) فيها عن العهد إلى الاستغراق، فهو ممكن بعموم العلة – كما يسميه الأصوليون – وذلك أن علة نفي حل نكاح الكافر الوثني للمسلمة هي الكفر الذي هو مظنة فتنة الزوجة المسلمة عن دينها ومعارضة ولده منها في تابعيته لها في الدين، وهي علة منصوصة بطريق الإيماء – في صورة تعليق الحكم بالوصف المشتق – وحاصلة بعينها في الكافر الكتابي أيضا؛ بما أنه كافر، وأن كفره ككفر الوثني في أنه مظنة فتنة الزوجة المسلمة عن دينها ومعارضة ولده منها في تابعيته لدين أمه.

---

(١) يعني أن لفظ الكفار في الآية وإن كان من حيث اللفظ عاما في كل كافر وثني أو كتابي، إلا أن المراد به خصوص الوثني لا عموم الكفار؛ وذلك اعتبارا بأن الآية إنما سيقت للكلام على الوثنيين دون غيرهم.

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج١ص٩٥ والسمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص٢٦٣–٢٦٤ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ص٣٠٤.

(٣) انظر: الشنقيطي، آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، على الموقع: sudaneseonline.

قال الطاهر ابن عاشور في تفسير هذه الآية: « فعلق النهي بالكفر، وهو أعم من الشرك **وإن كان المراد حينئذٍ المشركين** »[٤].

على أن لعموم العلة ههنا وجها آخر ذكره الإمام الكاساني، وهو أن الله سبحانه أعقب النهي عن إنكاح المشركين بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ (البقرة / ٢٢١). ولا شك إن دعاء الكافر أهله إلى النار لا يختص بالكافر المشرك من وثنيي أهل مكة ولا من غيرهم، بل يعم جميع الكفرة، ومنهم الكتابي.

قال الكاساني رحمه الله: « وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ الدُّعَاءُ إلَى النَّارِ يَعُمُّ الْكَفَرَةَ أَجْمَعَ؛ فَيَتَعَمَّمُ الْحُكْمُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ فَلَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْمُسْلِمَةِ الْكِتَابِيَّ كما لَا يَجُوزُ إنْكَاحُهَا الْوَثَنِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ »[٥].

**فإن قيل**: علة الدعاء إلى النار تعم الكتابية أيضا؛ فكيف ساغ حل نكاح المسلم إياها؟ **قلنا**: الجواب في أمرين:

**الأمر الأول**: أن الكتابية أضعف تأثيرا على زوجها المسلم من الكتابي على زوجته المسلمة؛ فكان في دعائها زوجها المسلم وأولادَها منه إلى النار ضعفا ظاهرا، ولا كذلك الحال في دعاء الكتابي زوجته المسلمة وأولادَه منها[٦].

**والأمر الثاني**: أن غاية ما يقال في عموم هذه العلة أنها مخصَّصَة في صورة نكاح المسلم الكتابية بالنص الذي أحل هذا النكاح؛ بحيث لا يوجد فيها الحكم بالمنع برغم وجود علته التي هي الدعاء إلى النار؛ وتخصيص العلة لا ينكر عند الأصوليين[٧]، ولا يَـقدح فيها بالنقض، وبخاصة إن كان تخصيصُها بالنص، ولسبب ووجه أيضا كما قررناه.

على أن من فائدة الاستدلال بالعموم اللفظي أو العموم المعنوي من لفظ الكفار

---

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢ص٣٤٤.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢ص٢١٧.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص٢١٧ وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢ص٣٤٥ والقاسمي، محاسن التأويل، ج٦ص١٨٧٢.

(٧) انظر جواز تخصيص العلة عند كثير من الأصوليين في: ابن السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج، ج٣ص٩١و٩٤-٩٥ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص١٤٧.

في آية الممتحنة هذه استدخالَ اليهود من أهل الكتاب في ذينك العمومين؛ وذلك اعتبارا بأن في شمول لفظ (المشركين) لليهود نظرا مفاده أن القائلين بأن عزيرا ابن الله هم قلة منهم وليسوا جميعَهم كما نبه عليه الإمام الرازي[1]؛ وحينئذ فإنْ تعذر دخول اليهود في لفظ المشركين من آية البقرة المتقدمة، فلن يتعذر دخولهم في عموم لفظ الكفار في آية الممتحنة هنا، إما بعمومه اللفظي، وإما بعمومه المعنوي؛ بما هم كفار حصلت فيه علة النهي.

**والجواب الثاني للعلايلي والترابي ومن معهما:**

أن هذه الآية تتعلق بالمهاجرات من المؤمنات لا غير، وهن الفارّات بإيمانهن من الاضهاد الديني؛ فإذا انتفت هذه الصفة بانقطاع الهجرة بعد الفتح، فقد انتفى الحكم المعلق بها.

على أن بفرض بقاء هذا الحكم إلى العصور التالية لعصر الفتح، فيبقى أنه مقيد بالأحوال التي يغلب فيها اضطهاد الكافر المسلمة واقعا أو احتمالا.

قال العلايلي في آية الممتحنة هذه: « فالآية تتعلق بالمهاجرات؛ فإذا عطف عليها حديث: (لا هجرة بعد الفتح)، انتفت الصفة، وبانتفائها ينتفي الحكم... ولا ترد هنا في معرض آية (المهاجرات) الكليةُ الأصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ لأن هذه الآية الكريمة واردة بخصوص اللفظ؛ فلا تندرج تحت الكلية المذكورة قطعا. وعلى التسليم بأنها من بابها، فتعني الناجيات إيمانا من أي دار شرك، في حال الاضطهاد الديني أو احتماله »[2].

ويرد هذا الجواب الثاني من وجهين:

**الوجه الأول:**

أن الله سبحانه لم يعلل النهي عن إرجاع المؤمنات المهاجرات إلى الكفار بأنهم يضطهدونهن – واقعا أو احتمالا – بل علله بانتفاء الحل بينهم وبينهن[3]، فدل على

---

(١) انظر: الرازي، تفسيره المسمى مفاتيح الغيب، ج١ص٢٢٠٢.

(٢) العلايلي، أين الخطأ، ص١٣٠.

(٣) انظر التصريح بأن انتفاء الحل هو العلة، في: أبو السعود، تفسيره، ج٨ص٢٣٩.

حرمة إرجاعهن إليهم مطلقا، ولو لم يكونوا يضطهدونهن لا واقعا ولا احتمالا. ودل أيضا على حرمة نكاح الكافر المسلمة في حال الابتداء كحال البقاء؛ لأنها إذا كانت لا تحل له بقاء إذا أسلمت وهي تحته؛ فأولى أن لا تحل له ابتداء إذا أريد ابتداء إنكاحه إياها.

**والوجه الثاني**:

أن قوله سبحانه في الآية: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ يدل على أن النهي عن إرجاعهن إلى الكفار معلق على كونهن مؤمنات، لا على كونهن مضطهدات واقعا أو احتمالا؛ وإلا لكان ينبغي أن يقول: « فإن علمتموهن **مضطهدات**.. » لا « فإن علمتموهن **مؤمنات**..»، ولكان ينبغي أن يكون موضوعُ امتحانهن العلمَ **باضطهادهن** لا العلمَ بإيمانهن.

على أن تعليق حكم هذه الآية بالمهاجرات من المؤمنات دون غير المهاجرات منهن، لا يخرج عن كونه استدلالا بمفهوم الصفة المخالف[1] من الحال (مهاجرات) فيها؛ وحينئذ فإن جواب هذا الاستدلال بمفهوم الصفة المخالف من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**:

أن مفهوم الصفة المخالف من قوله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ هو: فإن لم يجئنكم مهاجرات **فلا تمتحنوهن**، وليس **فأرجعوهن إلى الكفار**؛ وحينئذ فالمعلق بالصفة هنا إنما هو وجوب امتحانهن، لا تحريم إرجاعهن؛ فلا يدل هذا المفهوم من ثم على انتفاء تحريم الإرجاع عند انتقاء الهجرة.

**والوجه الثاني**:

أن مفهوم الصفة المخالف هنا لو دل على انتفاء تحريم إرجاع المؤمنة إلى زوجها الكافر إن لم تجئنا مهاجرة؛ لدل على جواز بقائها على عصمته وعقد نكاحه برغم كونها مؤمنة وكونه كافرا ولو وثنيا؛ وهو ما يعارضه منطوق نفي الحل بين المؤمنات والكفار في الآية عينها. وإذا كان هذا كذلك فلا شك أن من شرط الاحتجاج بالمفهوم

---

(١) وذلك أن مفهوم الصفة في تعريفه عند الأصوليين هو: دلالة اللفظ المقيد بصفة على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة (انظر هذا التعريف في: عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٦٦).

المخالف أن لا يعارضه منطوق – لأن المنطوق أقوى – وأن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال[1].

**والوجه الثالث**:

أن للصفة (مهاجرات) في الآية فائدةً أخرى غيرَ تخصيص المذكور بالحكم؛ وهي أنها ذُكرت لمناسبة الجواب عن حادثة تعلقت بالمهاجرات من المؤمنات دون غيرهن؛ لأن الآية نزلت في سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي جاءت مهاجرة وطلب زوجها الكافر ردها إليه، كما نص عليه ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب نزول هذه الآية[2]. وإذا كان هذا كذلك فإن هذا المفهوم المخالف من الصفة (مهاجرات) في الآية لا يكون حجة في الدلالة على اختصاص تحريم الإرجاع إلى الكفار فيها بالمهاجرات من المؤمنات دون غيرهن؛ بل يبقى حكمها عاما في جميع المؤمنات، مهاجرات وغير مهاجرات؛ لأن من شرط الاحتجاج بالمفهوم المخالف أن لا تكون للقيد فائدة أخرى غير تخصيص بالحكم بالمذكور، ومن ذلك أن يكون القيد خرج لبيان حكم متعلق بحادثة خاصة بذلك المذكور[3].

وبالجملة فها أنت ترى كم في هذا الذي قاله العلايلي من التكلف، والغفلة الشديدة عن شروط الاحتجاج بالمفهوم المخالف الذي يحتج به، لو صح له هذا المفهوم أولا.

فهذه جملة القول على ما ادعاه العلايلي والترابي ومن معهما من عدم النص على تحريم إنكاح الكتابي المسلمة، نأخذ بعده بمباحثتهم في أدلتهم من غير النص.

---

(١) انظر هذين الشرطين للعمل بالمفهوم في: ابن النجار، الكوكب المنير، ج٣ص٤٩٥ والشوكاني،إرشاد الفحول، ج٢ص٣٢ و٤٠.

(٢) انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص٢٨٤.

(٣) انظر هذا الشرط وهذا النوع من فوائد القيد غير فائدة تخصيص الحكم بالمذكور، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص٤١ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ص٤٩٤ والآمدي، الإحكام، ج٣ص٨٦.

## المبحث الثاني

## المباحثة في دعوى عدم الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة

نقل كثير من الأئمة الأقدمين الإجماع[١] على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة؛ ومن هؤلاء:

الشافعي[٢]، والطبري[٣]، وابن عبد البر[٤]، وابن المنذر[٥]، وابن مفلح الحنبلي[٦] وابن جزي المالكي[٧]. وقد قدمنا في الكلام على قوله سبحانه: «﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ نقلَ **الإجماعِ** على تعميمه في جميع أنواع المشركين وأصناف الكفرة كافة - عن العز بن عبد السلام[٨]، والرازي[٩]، والماوردي[١٠]، والسمعاني[١١]، وابن عادل[١٢]، والخطيب الشربيني[١٣]، والنيسابوري[١٤]، والخازن[١٥]. وسواء في هذا الإجماع أكان مستنده العموم اللفظي من تلك الآية، أم العموم المعنوي الذي هو عموم العلة منها، على ما تقدم.

والواقع أن الإجماع على منع إنكاح الكتابي المسلمة يعد أقوى دليل في المسألة؛ لأنه إجماع الصحابة والتابعين إلى زمن ظهور المخالف في هذا العصر.

---

(١) لم نعرض في هذا البحث للدليل من السنة على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة؛ لأنا لم نجد في المسألة سنة صحيحة عن نبينا ﷺ، إذ كل ما وجدناه من السنة في هذا الباب إنما يتعلق باستبقاء نكاح الكافر المسلمة بعد إسلامها وهي تحته.

(٢) الشافعي، الأم، ج٥ ص١٦٩.

(٣) الطبري، تفسيره، ج٤ ص٣٦٧.

(٤) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج١٢ ص٢١ و٢٤.

(٥) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج٧ص١١٧، وابن قدامة، المغني، ج٧ص٥٥٨.

(٦) ابن مفلح، المبدع، ج٧ص٧٠.

(٧) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٢٩.

(٨) انظر: عزالدين بن عبد السلام، تفسيره، ج١ص٢١٣.

(٩) انظر: الرازي، تفسيره المسمى مفاتيح الغيب، ج٦ص٤١٣.

(١٠) انظر: الماوردي، تفسيره، ج١ص٢٨٢.

(١١) انظر: السمعاني، تفسيره، ج١ص٢٢٣.

(١٢) انظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ج٤ص٦٢.

(١٣) انظر: الشربيني، السراج المنير، ج١ص١٤٤.

(١٤) انظر: النيسابوري، تفسيره المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج١ص٦١٠.

(١٥) انظر: الخازن، تفسيره المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، ج١ص٢١٥.

يقول الشيخ محمود شلتوت – شيخ الأزهر الأسبق – في تحريم إنكاح غير المسلم المسلمة: « **وهو من الأحكام التي أجمعت عليها الأمة من عهد الرسول إلى يومنا هذا**»[١].

ويقول ابن عاشور بيان مستند هذا الإجماع: « فَالْآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ؛ فَيَكُونُ دَلِيلُ تَحْرِيمِ ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ، وَهُوَ **إِمَّا مُسْتَنِدٌ إِلَى دَلِيلٍ تَلَقَّاهُ الصَّحَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاتَرَ بَيْنَهُمْ، وَإِمَّا مُسْتَنِدٌ إِلَى تَضَافُرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ**»[٢].

على أن الشيخ العلايلي والدكتور الترابي ومن معهما ممن أجازوا نكاح الكتابي المسلمة قد هربوا من الاحتجاج عليهم بهذا الإجماع إما بإنكار الإجماع – بصورته الأصولية – مطلقا، وإما بإنكاره في خصوص هذه المسألة.

قال الترابي منكرا حجية الإجماع الأصولي المعروف: « كنت تحدثت من قبل عن بقاء المسلمة مع زوجها الكتابي، لكني الآن افتح الأمر لتقدير الأمور جملة، ولتقدير عين الزواج؛ فلا تمنعها آية أصلا في كتاب الله، فلذلك لا أمنعها بتراكم الأقاويل التي عهدناها، فالأقاويل التي عهدناها ركنتنا دائما بأن الإجماع هو إجماع الفقهاء المجتهدين في عصر من العصور، ولذلك نقرأ القرآن فلا نجد ذلك كذلك أصلا؛ ولذلك ننصرف عنه »[٣].

وقال الشيخ عبدالله العلايلي في إنكار حجية الإجماع في خصوص هذه المسألة: «درج الفقهاء بشكل إجماع على القول بعدم حلية الزواج بين كتابيّ ومسلمة. والإجماع وإن يكن حجة عند من يقول به منهم، فهو في هذه المسألة بالذات **من نوع الإجماع المتأخر الذي لا ينهض حجة إلّا اذا استند الى دليل قطعي**»[٤].

---

(١) محمود شلتوت، الفتاوى، ص٢٧٦.

(٢) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢ص٣٤٤.

(٣) حسن الترابي، حوار معه في صحيفة الشرق الأوسط السعودية، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ٢١ أبريل ٢٠٠٦م، العدد ١٠٠٠٦.

(٤) عبدالله العلايلي، أين الخطأ، تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، ص١٢٨.

**ولكن يجاب عن منع هؤلاء الإجماع ههنا من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن من أنكر حجية الإجماع جملة؛ فالكلام معه في مخالفته جماهير علماء المسلمين المثبتين لحجية الإجماع على الجملة[1]، وهو قدر خارج عن محل بحثنا هنا.

**والوجه الثاني**: أن من أنكر منهم حجية الإجماع على خصوص حرمة إنكاح الكتابي المسلمة؛ فلا يخلو عن حال من أربعة أحوال:

فإما أن يزعم أنه إجماع سكوتي، وأنه ليس بحجة لذلك، وإما أن يزعم أنه إجماع متأخر لا يستند إلى دليل قطعي وأنه لذلك ليس بحجة، وإما أن يزعم أنه إجماع مستند إلى مصلحة تغيرت؛ فلا تمتنع مخالفته؛ لتغير مصلحته، وإما أن يزعم وجود المخالف في المسألة؛ فيمنع انعقاد الإجماع فيها رأسا.

**فإن زعم أنه إجماع سكوتي، وأنه ليس بحجة لذلك**:

فيرد عليه بأننا لو تجوزنا بترك المباحثة في حجية الإجماع السكوتي، فيبقى أن الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة ليس سكوتيا، بل صريح؛ لدليلين:

**أحدهما**: أن كثرة ممن احتج بهذا الإجماع على تحريم إنكاح الكافر المسلمة لا يحتجون بالإجماع السكوتي جملة؛ فحيث احتجوا بالإجماع على تحريم إنكاح الكافر المسلمة ونقلوه مقرين بحجيته؛ فقد لزم أنه عندهم صريح لا سكوتي، وأنهم لذلك مقرون بصراحته دلالة. والواقع أن أكثر من نقلنا عنهم احتجاجهم بهذا الإجماع على حرمة إنكاح الكافر المسلمة شافعية المذهب – كابن المنذر والرازي والماوردي والخطيب الشربيني والخازن – وهم إما مصرحون بمنع حجية الإجماع السكوتي – كالإمام الرازي[2] – وإما أنهم – بحسب الأصل فيهم – على مذهب إمامهم الشافعي في القول بمنع حجيته.

---

(١) انظر ذهاب جماهير الأصولين إلى القول بحجية الإجماع على الجملة في: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص٤٩٠ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج١ص١٩٤.

(٢) انظر: الرازي، المحصول، ج٤ص٢١٥.

**وثانيهما**: أن الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإباضية[٧]، والإمامية[٨] – **مصرحون** في كتبهم المعتمدة بحرمة إنكاح الكافر المسلمة؛ فإذا لم يكن هذا منهم إجماعا صريحا على تلك الحرمة، فما الإجماع الصريح إذن ؟!. ولهذا فحتى لو سلمنا أن الإجماع على حرمة إنكاح الكافر المسلمة بدأ سكوتيا، فيبقى أنه انقلب صريحا بتصريح تلك المذاهب بتلك الحرمة؛ ولنجعل انعقاده صريحا مبتدأ باستقرار تلك المذاهب وتصريح علمائها بذلك؛ فهذا كاف في الاحتجاج به على المخالف؛ بما أنه ليس من شرط الإجماع ليحتج به أن يكون إجماع الصحابة لا غير، ولا أن يبدأ صريحا، ما دام لم يُسبق بخلاف[٩].

**وإن زعم أنه إجماع متأخر لا يستند إلى دليل قطعي وأنه لذلك ليس حجة:**

فيرد عليه من ثلاثة أوجه:

**الأول**: أن هذا الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة متقدم وليس متأخرا، فهو إجماع الصحابة فمن بعدهم – رضي الله عنهم –، ولو بفرضه بدأ في عصر الصحابة سكوتيا ثم صار صريحا قُبَيل استقرار المذاهب الفقهية، وقد قدمنا آنفا نقل هذا الإجماع عن كثيرين من العلماء الأقدمين، ومنهم الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ص ٢٧١ والسرخسي، المبسوط،ج٤ص٥٨.

(٢) انظر: مالك، المدونة، ج٦ص٩٤ وابن جزي، القوانين الفقهية، ج١ص ٢١١.

(٣) انظر: الشافعي، الأم، ج٥ص٧ والنووي، المجموع، ج١٦ص١٨٤، والشربيني، مغني المحتاج، ج٢ص٨ وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢ص٧.

(٤) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٥ص٨٤ والرحيباني، مطالب أولى النهى، ج٥ص١٥٩ وابن مفلح، المبدع، ج٧ص٧٠.

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٩ص٤٤٩.

(٦) انظر: انظر: العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار، ج٢ص١١.

(٧) انظر: ابن اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، ج٦ص٢٩٥.

(٨) انظر: العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج٥ص٢٣٠– ٢٣١.

(٩) أما إن سبق الإجماعَ خلافٌ ففي حجيته خلاف. انظره في: الزركشي، البحر المحيط، ج٣ص٥٧٠.

**والثاني**: أنه ليس من شرط حجية الإجماع أن يكون متقدما[1] – أو إجماعَ الصحابة – ولا أن يستند إلى دليل قطعي إن كان متأخرا، بل ولا أن يستند إلى قطعي مطلقا[2]، متقدما كان أم متأخرا؛ وبخاصة أن الدليل القطعي مغن في العادة عن الإجماع على حكمه.

**والثالث**: أن بفرض هذا الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة تأخر التصريح بحكمه إلى ما بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لذلك لا يكون حجة إلا إن استند إلى دليل قطعي؛ فيبقى أن الدليل القطعي الذي يصلح مستندا لهذا الإجماع متوافر وحاصل فعلا، وهو الآيتان القطعيتا الثبوت في النهي عن إنكاح المشركين وإنكاح الكفار. وأما دعوى أن هاتين الآيتين لا تتناولان أهل الكتاب من المشركين والكفار؛ فلا تسلم كما تقدم.

وعلى كلٍّ فالظاهر أن العلايلي أراد أن يطعن في الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة بأنه إجماع لم ينعقد صريحا إلا بعد عصر الصحابة – رضي الله عنهم –، مع أنه لا إجماع إلا ما كان صريحا لا سكوتيا، وبشرط كونه إجماع الصحابة لا مَنْ بعدهم، أو بشرط كونه مستندا إلى دليل قطعي إن كان إجماع مَن بعدهم. وهذا في الواقع تلفيق عجيب بين مذاهبَ أصولية لا يقصد من ورائه إلا الهرب من الإجماع الثابت المستقر على تحريم إنكاح الكتابي المسلمة.

**وإن زعم أنه اجماع مستند إلى مصلحة تغيرت؛ فلا تمتنع مخالفته لتغير مصلحته:**

فهذا في الواقع ما أومأ إليه الدكتور غرايبة في مقالته حين ادعى أن مستند هذه

---

(١) انظر ذهاب جمهور الأصوليين – خلافا لداود الظاهري وآحاد معه – إلى حجية الإجماع في كل عصر وأن حجيته لا تتوقف على كونه إجماع الصحابة فقط أو إجماع المتقدمين فقط، في: الغزالي، المستصفى ج١ص١٤٦ وابن قدامة، روضة الناظر، ج١ص٤٢٣ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ص٢٥٥ والزركشي، البحر المحيط، ج٣ص٥٢٧ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٥ص٢٥٥.

(٢) انظر ذهاب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط قطعية مستند الإجماع من النص، في: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج٣ص١٧-١٨.

المسألة المصلحة[1]، وأنها تغيرت اليوم؛ إذ لو لم ير تغيرها اليوم للزمه أن لا يغير الحكم المبني عنده عليها. وهذا في الواقع ما يعَبَّـرُ عنه بأن يقال: إن هذا الإجماع المدعى بفرضه انعقد حقا وواقعا؛ فيبقى أنه إجماع مبني على مصلحة متغيرة لا ثابتة، ومن الأصولين[2] من أجاز مخالفة هذا النوع من الإجماع كلما تغيرت مصلحته التي بني عليها وتبدلت.

**ولكن يرد هذا بأن نقول**: الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة مستند إما إلى النص، وإما إلى القياس، وإما إلى المصلحة، وإما إلى كل ذلك، وهو المسمى بتظافر الأدلة.

فإن استند إلى النص: فلا بد أنه قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة / ١٠). وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾(البقرة / ٢٢١). ولا شك أن هذا النوع من الإجماع لا تجوز مخالفته؛ لأنه مبني على النص لا على المصلحة المتغيرة. ثم بفرض ابتناء هذا النص على مصلحة متغيرة؛ فيبقى أنا لا نسلم بتغيرها – كما يأتي بيانه – ولا نسلم بدوران الحكم المنصوص مع مصلحته – لو فرض أنه ثابت بها لا بالنص – وجودا وعدما[3].

وإن استند إلى القياس – بفرض النص غير متناول بلفظه أهل الكتاب–: فهو قياس الكتابي على المشرك أو على الكافر الوثني، والعلة الشرك أو الكفر، وهي علة مناسبة لا تعبدية؛ لأن الكفر في الكافر أو الشرك في المشرك مظنة فتنة زوجته المسلمة في دينها، ومظنة معارضة ولدها منه في تابعيته لها في الدين. وإذا كان هذا كذلك فالمتقرر عند الأصوليين أن الحكم الثابت بالقياس يدور مع علته لا مع حكمته[4]؛ ولهذا فلو فُرض

---

(١) انظر: رحيل غرايبة، " حرية الاعتقاد والقضايا الشائكة "، مقالة في جريدة الدستور نشرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦م، العدد ١٧٦٨١.

(٢) انظر تجويز بعض الأصوليين مخالفة الإجماع – ولو صريحا قطعيا – أو نسخه بإجماع آخر إن بني على مصلحة تبدلت، في: البخاري، كشف الأسرار، ج٦ص١٧٣ وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٥ص١٨١ وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ص٣٠٢ و٣٠٠.

(٣) انظر امتناع إدارة الحكم المنصوص مع علته عند جمهور الحنفية وعند الشافعية في وجه والحنابلة في قول، في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٥ص٣٥٤ وابن ملك، شرح منار الأنوار، ص٢٨٣ وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ص١٠٢والزركشي، البحر المحيط، ج٤ص٩٣.

(٤) انظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص٢٦٣ (١٤٠٤هـ).

أن تلك الحكمة تخلفت في هذا العصر بأن صار الكتابي بحيث لا يفتن زوجته المسلمة عن دينها، ولا يعارض ولدها منه في تابعيته لها في الدين؛ فيبقى أن الحكم بتحريم إنكاح الكتابي المسلمة ثابت لا بتلك الحكمة المذكورة، بل بالعلة التي هي الكفر أو الشرك؛ فيدور لذلك مع علته هذه، ولا يدور مع حكمته لو فُرض تخلفُها، وهي علة باقية – ولا شك – إلى هذا العصر لم تَـزل؛ فيكون الإجماع الذي هي مستنده باقيا لذلك أيضا لم يزل، ولا تصح إدارته مع تلك الحكمة[1] المذكورة، ولو فرض في هذا العصر تخلفها وزوالها.

**فإن قيل**: فهلاّ جعلت علة قياس الكتابي على المشرك أو الكافر الوثني لا عين وصف الشرك أو الكفر، بل مظنته من الحكمة المذكورة تلك، وحينئذ لن تُـنكَر إدارة حكم هذا القياس – ثم إدارة الإجماع الذي هذا القياس مستنده – مع تلك الحكمة لا مع ذلك الوصف؛ فإذا ثبت بعد ذلك أن تلك الحكمة تخلفت وزالت في هذا العصر، فقد وجب أن يزول حكم هذا القياس ولو بقي وصف الشرك أو الكفر قائما في الكتابي لم يزل.

**قلنا**:

بفرض جواز التعليل بالحكمة – كما قال به بعض الأصوليين وهو الراجح إن كانت الحكمة منضبطة[2] – فيبقى أن التعليل بالحكمة إنما يجوز بشرطين:

**الشرط الأول**: أن لا تكون علة الحكم منصوصة[3]؛ لأن النص على علة الحكم مانع من الاجتهاد في استنباط علة له، سواء استنبطنا وصفا ظاهرا أم حكمةً منضبطة؛ فإن الإجتهاد في مورد النص ممنوع. ولا شك أن علة المنع من إنكاح المشرك والكافر المسلمة منصوصة بطريق الإيماء من طرق النص على العلة[4]؛ لأنه منعٌ تعلق بوصف

---

(١) يلاحظ أن الإجماع الذي مستنده القياس تجوز إدارة حكمه مع علة ذلك القياس؛ بحيث لو زالت زال الحكم معها ولو كان مجمعا عليه.

(٢) انظر جواز التعليل بالحكمة وأنه الراجح إن كانت الحكمة منضبطة، في: الرازي، المحصول، ج٥ص٣٨٩ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص٢٢٤ وابن السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج، ج٣ص١٤٠والزركشي، البحر المحيط، ج٤ص١٢٠.

(٣) انظر هذا الشرط في: الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص١٢٢.

(٤) انظر مسلك الإيماء من مسالك النص على العلة، في: الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص١٧٨.

مشتق هو اسم الفاعل مشرك أو كافر؛ فآذنَ بعِليِّة ما منه الإشتقاق، وهو الشرك أو الكفر.

**والشرط الثاني**: أن تكون الحكمة التي يُعلَّل بها منضبطةً[1] لا تتفاوت، وظاهرةً لا تخفى[2]؛ ولا شك أن تعليل حرمة إنكاح الكتابي المسلمة بحكمة هي الحياطة من فتنة الزوجة عن دينها ومعارضة ولده منها في تابعيته لها في الدين؛ حكمة **غير منضبطة**؛ لأنها – بإقرار الخصم ولا شك – تختلف من كتابي إلى آخر، ومن زمان إلى آخر؛ إذ ليس كل أهل الكتاب ولا أغلبُهم متنزها عن تلك الفتنة والمعارضة. ثم إنها بعد ذلك **حكمة خفية** لا يمكن الاطلاع عليها؛ إذ لا يمكن لأحد أن يطلع على أن أحدا بعينه من أهل الكتاب لن يفتن زوجته المسلمة عن دينها ولن يعارض ولده منها في تابعيته لها في الدين. وبفرض إمكان معرفة ذلك من حسن خلقه إن اشتُهر به؛ فيبقى أن هذا الوجه من حسن خلقه غيُر مضمون بدينه لو كان دينه يحمله عليه ويلزمه به؛ فلا تصح المغامرة لذلك بإسلام الزوجة وإسلام ولدها مغامرة غير محمودة العواقب ولا مضمونة النتائج.

وإن استند الإجماع على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة إلى المصلحة، لا النص ولا القياس:

فهذا ما أومأ إليه الدكتور غرايبة حين زعم أن مسألة تحريم إنكاح الكتابي المسلمة « لا تعدو رأيا فقهيا مستندا إلى تقدير المصلحة التي تأتي من باب **الحرص على عدم ظلم المرأة وقهرها ممن يخالفها بالاعتقاد**»[3]. والواقع أننا نسلم للدكتور غرايبة بهذه المصلحة؛ وندرك معه بداهة أنها الحياطة للمسلمة من أن يفتنها زوجها غير المسلم عن دينها بما له من القوامة والسلطان عليها؛ ثم الحياطة لولدها منه أيضا من أن يعارضه في تابعيته لها في الدين، وبخاصة أن غير المسلم غير مؤمن بنبي المسلمة

---

(١) انظر هذا الشرط في: الآمدي، الإحكام، ج٣ص٢٢٤ والزركشي، البحر المحيط، ج٤ص١٢٠.

(٢) انظر هذا الشرط في: الزركشي، البحر المحيط، ج٤ص١٢١.

(٣) رحيل غرايبة، « حرية الاعتقاد والقضايا الشائكة »، مقالة في جريدة الدستور نشرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦م، العدد ١٧٦٨١.

وغير مأمور في دينه بتوقيره ولا بتمكينها من شعائر دينها، وهو ما يتوقع معه أن يضيّق عليها في دينها ويستهزئَ به وبنبيها؛ فينقطع بذلك ما بين الزوجين من المودة والرحمة، وتؤول الحال إلى هدم الأسرة وتضييع الولد. ولكننا مع تسليمنا للدكتور غرايبة بتلك المصلحة إلا أننا لا نسلم بأنها متغيرة بتغير الزمان ولا بأنها في هذا الزمان تغيرت.

فأما أن هذه المصلحة لا تتغير بتغير الزمان: فلأن الخوف على دين المسلمة ودين ولدها من زوجها غير المسلم – مستند إلى أن دينه لا يأمره باحترام دينهما، وإلى أنه لا يؤمن بنبيها، وإلى أن عصبيته لدينه وشفقته على ولده من النار تمنعانه – في الغالب – من القبول بتدين ولده بدين يعتقد بطلانه وكفرَ معتقِده، وأنه لذلك سبب الهلكة في نار جهنم. فإذا كان الدين والعصبية له والشفقة على الولد مما لا يتغير في غالب العادة؛ فإن تلك المصلحة – تبعا لذلك – لا تتغير أيضا.

وبالجملة فإن من المستبعد جدا أن يأذن الكتابي بتنشئة ولده على الإسلام وهو يعتقده دينا باطلا وسببا في الخلود في النار. ولا أظن الدكتور غرايبة يقبل بتنشئة ولده على غير الإسلام وهو يعتقد أنَّ التدينَ بغيره سببٌ للخلود في النار!! وما ثبت للدكتور غرايبة من إبائه الشرَّ لولده، فهو – ولا شك – ثابت أيضا لغير المسلم في إبائه الشرَّ لولده، وليس بين الدكتور غرايبة وغيرِ المسلم في هذا إلا اختلاف الدين الذي يراه كل منهما باطلا وشرا.

وأما أن هذه المصلحة ما تغيرت في هذا الزمان: فلما نشاهد فيه ونعلم قطعا من تعصب كثير من أهل الكتاب وتحاملهم، حتى إن كثيرا من أهل الكتاب في الغرب (المتسامح !!) يضيقون اليوم حتى بمجرد حجاب المسلمة، وبناء المسجد الذي فيه تصلي !!.

وعلى أية حال فإن تغير المصلحة التي بني عليها الإجماع على حرمة نكاح الكتابي المسلمة إن لم يكن موهوما مخالفا للواقع؛ فليس هو بمقطوع؛ فكيف يصح أن نرفع بظنِّ تغيُّرِ المصلحة إجماعا صريحا ثابتا ؟!. بل بفرض هذا الإجماع ظنيا؛ فيبقى أن الظن بثبوته أقوى من الظن بتغير مصلحته؛ لأن العلماء متفقون على ثبوته، منازعون

في تغير مصلحته في هذا العصر، وهذا لو اعتددنا بخلاف الدكتور غرايبة في دعواه تغيُّرَها رأسا.

**وإن زعم منكر الإجماع على منع إنكاح الكتابي المسلمة وجودَ المخالف في المسألة؛ فيمتنع انعقاد الإجماع فيها**: فهو مطلوب بذكر اسمه وتعيينه، وبشرط كونه خالف قبل انعقاد الإجماع أو في أثناء انعقاده؛ وإلا كان محجوجا به، ولم يكن هو حجة عليه. والواقع أنا لا نجد مخالفا في هذه المسألة إلا في هذا العصر بعد ثبوت انعقاد الإجماع فيها بقرون وآماد متطاولة؛ ومن نازع في ذلك فعليه عبء إثبات وجود المخالف.

## المبحث الثالث

## المباحثة في تجويز إنكاح الكتابي المسلمة بالقياس

قدمنا أن من أباحوا إنكاح الكتابي المسلمة فقد تمسكوا بعدم النص على حرمته، وهو ما أذن لبعضهم – من ثم – أن يستدل لإباحته بالقياس، وهو ما من قبيله قولُ الدكتور رحيل غرايبة بأن الشارع « عندما أجاز تشكيل أسرة من مسلم وكتابية، فليس ذلك ببعيد عن التساهل في تشكيل الأسرة من مسلمة وكتابي»[1]. فإن هذا في ظاهره قياس الكتابي في حل إنكاحه المسلمة على الكتابية في حل إنكاحها المسلم؛ والعلة الجامعة فيه حكمة منضبطة هي الطمع بإسلام الكتابي من الزوجين حين يتعرف محاسن الإسلام بعِشْرة المسلم ومخالطته؛ وكما أن الطمع بإسلام الكتابية حاصل بعشرة المسلم ومخالطته، فكذا الطمع بإسلام الكتابي حاصل بعشرة المسلمة ومخالطتها.

**والواقع أن هذا القياس – لو سلم به – ساقط من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:**

أنه قياس مع **الفارق المؤثر**، وهو أن المسلم ممنوع في دينه من فتنة زوجته الكتابية عن دينها، وأنه قادر – بما له من السلطان والقوامة عليها – على منعها من معارضة ولده منها في تابعيته له في الدين، أما الكتابي فلا هو ممنوع في دينه من فتنة زوجته المسلمة عن دينها، ولا هي قادرة – مع ما له من السلطان والقوامة عليها – على منعه من فتنتها في دينها، ولا من معارضة ولده منها في تابعيته لها في الدين. وأما زوال هذا الفارق اليوم بما صار عليه أهل الكتاب من التسامح الديني؛ فلا يسلم – كما أوضحناه – ولا شك أن الفارق المؤثر مما يقدح في صحة القياس ويمنعها[2].

**والوجه الثاني:**

أن هذا القياس إن لم يقدح في صحته الفارق المؤثر، ولا معارضتُه النص العام على

---

(١) رحيل غرايبة، « حرية الاعتقاد والقضايا الشائكة »، مقالة في جريدة الدستور نشرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦م، العدد ١٧٦٨١.

(٢) انظر بطلان القياس مع الفارق المؤثر في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢ص٨٥.

حرمة إنكاح الكافر والمشرك المسلمة؛ فيبقى أنه معارَض بالإجماع على تلك الحرمة؛ والإجماع أقوى من القياس عند التعارض[1]. وأما المنازعة في انعقاد الإجماع على تلك الحرمة؛ فلا تسعف القائس ههنا؛ لما قدمنا بيانه من وهاء المنازعة فيه.

**والوجه الثالث:**

أن هذا القياس بفرضه صحيحا، وأنه غير معارَض بالإجماع، فيبقى أنه معارَض بقياس أرجحَ منه هو قياس الكتابي على المشرك أو الكافر الوثني، والعلة الشرك أو الكفر، وهي علة منصوصة لا مستنبطة، ومتعدية – لحصولها في الكتابي وغيره من الكفرة – لا قاصرة، وهي وصف ظاهر منضبط لا حكمة. وقد فصلنا بيان هذا القياس وعلتِه في الكلام على عموم العلة وعلى مستند الإجماع من القياس. فأما وجه أرجحية هذا القياس على ذلك القياس المدعى: فذلك أن قياس الكتابي في حل إنكاحه المسلمة على الكتابية في حل إنكاحها المسلم؛ لو فرض أن علته الطمع بإسلام الكتابي من الزوجين حين يتعرف محاسن الإسلام بعِشْرة المسلم، فهو حينئذ مرجوح بأربعة أمور:

**أولها**: أنه قياس مبيح لإنكاح الكتابي المسلمة، حين أن قياس الكتابي على المشرك أو الكافر الوثني حاظر لإنكاحه؛ والقاعدة أن دليل الحظر مقدم على دليل الإباحة عند التعارض[2]؛ اعتبارا بأن درء المفاسد، أولى من جلب المصالح.

**وثانيها**: أنه قياس معلل بالحكمة ولو منضبطةً، حين أن قياس الكتابي على المشرك أو الكافر الوثني في منع إنكاحه المسلمة معلل بالشرك أو الكفر، وهو تعليل بالوصف الظاهر المنضبط لا بالحكمة؛ والأصوليون على أن القياس المعلل بالوصف الظاهر المنضبط أرجح من المعلل بالحكمة ولو منضبطةً؛ لبعد الأول عن الخلاف في صحته[3].

**وثالثها**: أنه قياس معلل بالعلة المستنبطة، حين أن قياس الكتابي على المشرك أو الكافر الوثني في منع إنكاحه المسلمة معلل بالشرك أو الكفر، وهو تعليل بالعلة

---

(١) انظر الاجماع على ترجيح الإجماع على القياس في: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٦ص٢٢٢.

(٢) انظر ترجيح الحاظر على المبيح في: عبد السلام بن تيمية وآخرون، المسودة، ص٢٨٠.

(٣) انظر هذا النوع من المرجحات عند تعارض الأقيسة، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص٢٧٤.

المنصوصة؛ والقاعدة أن القياس المعلل بالعلة المنصوصة أرجح من المعلل بالعلة المستنبطة؛ لأن الثابت بالنص أقوى من الثابت بالاجتهاد[1].

**ورابعها**: أنه قياس لم يتأيد بأي دليل آخر، حين أن قياس الكتابي على المشرك أو الكافر الوثني في حرمة إنكاحه المسلمة متأيد ومرجَّح بالأصل في الفروج، وهو الحرمة؛ ومن المتقرر عند الأصوليين أن الدليل الذي ينضم إليه دليل آخر من أصل أو غيره من الأدلة المستقلة؛ فهو مرجح على معارضه الذي لم ينضم إليه شيء من ذلك[2].

وبالجملة فأنت ترى أن قياس الكتابي على المشرك أو الكافر الوثني، بعلة الشرك أو الكفر؛ أقوى وأرجح من قياسه على الكتابية، مهما كانت علته، وهذا لو فُرضت سلامتُه من الفارق المؤثر، ومن معارضة الإجماع له؛ فكيف وليس هو بسالم من شيء من ذلك ؟!. ولهذا فإن من أعجب العجب من شأن العلايلي والترابي ومن معهما في إباحة إنكاح الكتابي المسلمة – غفلتهم الشديدة عن هذا القياس على المشرك أو الكافر الوثني، برغم أرجحيته على ما قد يتصورونه من قياس معارِض، وسلامتِه عن القوادح، وتأيُّدِه بالإجماع !. والأعجب من هذا دعواهم عدمَ الدليل على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة، مع أن هذا القياس قائم بتلك الحرمة بانفراده، ولو فُرض عدم النص والإجماعِ عليها، وأنها لا تثبت بقاعدة الاقتصار في مقام بيان التشريع، ولا بقاعدة أصل التحريم في الفروج.

على أن من مقتضى الإنصاف والحيدة ههنا أن نتكلف معذرة لهؤلاء باعتراض على هذا القياس هو: أن الكفر أو الشرك لو كان علةَ منع إنكاح الكافر أو المشرك المسلمة، لكان علة في منع نكاح المسلمِ الكتابيةَ؛ بما هي كافرة ومشركة؛ فحيث لم يكن كفرها وشركها علة في منع نكاح المسلِم إياها، لم يكن كفر الكتابي وشركُه علةً في منع إنكاحه المسلمة.

**ويرد:** بأن هذا الاعتراض في حقيقته قدح في علية وصف الكفر أو الشرك بالنقض،

---

(١) انظر هذا النوع من المرجحات عند تعارض الأقيسة، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص٢٧٧.

(٢) انظر ذهاب جمهور الأصوليين إلى الترجيح بالدليل المستقل في: ابن النجار، الكوكب المنير، ج٤ص٦٩٤–٦٩٥.

وهو إبداء الوصف في صورةٍ بدون الحكم الذي جُعل الوصفُ علة له[1]، وهنا يبدي الخصمُ الكفر أو الشرك في صورة نكاح المسلم الكتابية بدون الحكم بحرمة هذا النكاح الذي جُعِل الشرك أو الكفر علة له؛ فيدل على أن الكفر أو الشرك ليس هو علة تلك الحرمة.

والواقع أن هذا القدح بالنقض ههنا ساقط غير معتبر؛ لأن علية وصف الكفر أو الشرك ثابتة بالنص – بطريق الإيماء كما قلناه – والمتقرر عند أكثر الأصوليين أن العلة المنصوصة لا يَرِدُ عليها النقض ولا يقدح في عليتها؛ لأنه لو كان يقدح في عليتها لكان ذلك رفعا للنص بالاجتهاد، واجتهادا مع النص، وهو – ولا شك – ممنوع[2].

على أن من شرط النقض ليكون قادحا في علية الوصف – ولو في العلة المنصوصة –: أن لا يكون تخلُّفُ الحكم عن الوصف المقتَرِح علةً له؛ لمانع منع الحكم[3]، لا لعدم علية ذلك الوصف؛ وبخاصة إذا كان منْعُ الحكم لوجود معنى في المانع يعارض حكمة ذلك الحكم[4]، وهو الجاري ههنا بعينه؛ لأن تخلف الحكم بحرمة نكاح المسلم الكتابية – بالرغم من وجود علته وسببه من الشرك أو الكفر فيها – إنما كان لمانع هو أنوثتها، ولم يكن لعدم علية الشرك أو الكفر لذلك الحكم، مع أن في أنوثتها معنى يعارض حكمةَ الحكم بحرمة إنكاح الكافر أو المشرك المسلمة؛ لأن حكمته درءُ فتنة المسلمة وولدها في الدين؛ بما أن الكافر أو المشرك – بما له من القوامة والسلطان – في مَعْرِض أن يفتن زوجته المسلمة عن دينها، ويعارض ولده منها في تابعيته لها في الدين، وهذه الحكمة غير متحققة في نكاح المسلم الكتابية، بالرغم من وجود الكفر أو الشرك فيها؛ لأن في أنوثتها معنى يعارض هذه الحكمة، وهو أن في أنوثتها ضعفا أصليا وسلبا للقوامة

---

(١) انظر تعريف النقض وكونه من قوادح العلة، في: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص١٤٧.

(٢) انظر عدم صحة القدح بالنقض في العلة المنصوصة عند أكثر الأصوليين، في: ابن السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج، ج٣ص٨٥ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص١٤٧.

(٣) انظر هذا الشرط لصحة القدح بالنقض، في: ابن السبكي، الإبهاج بشرح المنهاج، ج٣ص٨٥ والشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ص١٤٧.

(٤) انظر منع الحكم لمعنى في المانع يعارض حكمة الحكم في: الآمدي، الإحكام، ج١ص١٧٥ وابن النجار، الكوكب المنير، ج١ص٤٥٧ والصنعاني، إجابة السائل، ص٥٠.

عنها لا تقدر معهما على فتنة زوجها عن دينه، ولا على معارضة ولده منها في تابعيته له في الدين.

**فإن قيل**: فما بالُ المشركة الوثنية يحرم على المسلم نكاحها، بالرغم من أن في أنوثتها ضعفا أصليا وسلبا للقوامة عنها لا تقدر معهما على فتنة زوجها عن دينه، ولا على معارضة ولده منها في تابعيته له في الدين ؟!.

**قلنا**: لو نظرنا إلى جهة أنوثة المشركة الوثنية، فنعم ينبغي أن يجوز نكاحُ المسلم إيّاها، كما جاز له نكاح المشركة الكتابية، ولكنَّ ههنا جهةً أخرى تعترض هذا الجواز وتمنعه، وهي جهةُ كونِ المشركة الوثنية غيرَ كتابية؛ لأن كونها كذلك يمنع القدر الضروري من الجامع بين الزوجين لتستقر الحياة الزوجية بينهما وتدوم؛ ولعله لهذا السبب مَنَعَ جمهورُ الفقهاء عقد الذمة للوثنيين من المشركين، ولم يمنعوا عقدها للكتابيين منهم[1]؛ أعني لأن وثنية الوثنيين تمنع القدر الضروري من الجامع بينهم وبين المسلمين؛ فتتعذرتْ لذلك مواطنتُهم لهم في أوطانهم.

(١) انظر ذهاب الجمهور إلى منع عقد الذمة للوثنيين، في: المرغيناني، الهداية، ج٣ص١٦٠ والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٤ص١٥٥ والمرداوي، الإنصاف، ج٤ص٢١٧.

## المبحث الرابع

## المباحثة في تجويز إنكاح الكتابي المسلمة بالمصلحة المرسلة

استدل الشيخ العلايلي ومن معه لإباحة إنكاح الكتابي المسلمة بالمصلحة المرسلة، وأما صورتها: فقد صورها العلايلي بأن في تجويز إنكاح الكتابي المسلمة درءً لمفسدة أن تؤدي هذه القضية إلى مشكلة وطنية، أو تكونَ عقبة في وجه التآخي الوطني الأكمل[١]؛ وهو ما أشار إليه الدكتور غرايبة أيضا بقوله بأنه ينبغي: «أن لا تبقى هذه المسألة إحدى المسائل التي تستحق إثارة الضجة والخلاف والفتنة بين المواطنين في المجتمع الإسلامي الحديث الذي يتكون من مختلف الاتجاهات الفكرية والدينية والسياسية»[٢].

أما الدكتور الترابي فقد صور هذه المصلحة في صورة الطمع بإسلام الكتابي حين يَتَعرَّفُ محاسنَ الإسلام بعِشْرَةِ المسلمة ومخالطتها[٣].

**ويجاب عن هذا الاستدلال بالمصلحة المرسلة من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:**

أنها مصلحة غير مرسلة؛ بل ملغاة بمخالفتها النصَّ، أو الإجماعَ، أو القياسَ – كما فصلناه – مع أن من شرط حجية المصلحة المرسلة أن لا تكون ملغاة بنص، ولا معارَضَةً بإجماع، ولا بقياس خاص، ولا بمصلحة أرجح منها[٤].

**والوجه الثاني:**

أن هذه المصلحة معارَضَةٌ بمصلحة أرجح منها هي مصلحة الحياطة للمسلمة وولدها من الفتنة في الدين. وهي – ولا شك – أرجح من مصلحة التسوية بين المواطنين في الحقوق، أو مصلحة استدعاء الكافر إلى الإسلام على جهة الاحتمال والتَّوَقُّعِ؛

---

(١) انظر: العلايلي، أين الخطأ، ص١٢٨.

(٢) رحيل غرايبة، «حرية الاعتقاد والقضايا الشائكة»، مقالة في جريدة الدستور نشرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦م، العدد ١٧٦٨١.

(٣) حسن الترابي، حوار معه في صحيفة الشرق الأوسط السعودية، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ٢١ أبريل ٢٠٠٦م، العدد ١٠٠٠٦.

(٤) انظر هذه الشروط للاحتجاج بالمصلحة، في: البوطي، ضوابط المصلحة، ص١٢٩و٢٤٨.

وبخاصة أن درء مفسدة الفتنة في الدين، أولى من جلب مصلحة استدخال الكافر في الإسلام بطريق إنكاحه المسلمة. وأما دعوى زوال احتمال الفتنة اليوم بما صار عليه أهل الكتاب من التسامح الديني؛ فلا تُسَلَّم. وعلى أقل تقدير فإن المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين في استدعاء الكتابي إلى الإسلام بإنكاحه المسلمة؛ ليست أولى بالرعاية والتقديم من المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين في حفظ دين الزوجة ودين ولدها من الفتنة عنه.

**والوجه الثالث**:

أن المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية لا يشترط أن تكون مطلقة من كل وجه؛ بل يجوز أن يتمايز المواطنون فيما يرجع في موضوعه إلى محض الديانة، كما في تمييز الكتابي على المسلم بعدم إيجاب الجهاد عليه، وبعدم أخذ الزكاة منه، وكما في تمييز المسلم على الكتابي بحق تولي رئاسة الدولة، والقضاء بين المسلمين، وأكثر الولايات العامة؛ فلو طردنا وجوب التسوية بين مواطني الدولة في كل أمر؛ لوجب تكليف الكتابي بالجهاد والزكاة، ولجوزنا له تولي رئاسة الدولة، وسائر الولايات العامة، بل لوجب أيضا أن يكون له حق تولي وزارة الأوقاف ومنصب الإفتاء؛ مع أن كل ذلك مجمع على خلافه.

## الخاتمة وأهم النتائج

وبعد، فهذا ما قصدت من هذا البحث إليه، أخلص منه إلى أن إنكاح الكتابي المسلمة ابتداء حرام قطعا، وأنه ثابت الحرمة بالإجماع الصريح الثابت، وبالقياس الذي لا مطعن عليه في شيء من نواقضه وقوادح علته، وبقاعدة الاقتصار في مقام بيان التشريع. فأما الدليل من الكتاب: فنعم دل على ذلك التحريم من جهة العموم اللفظي، ولكنه إنما دل عليه على احتمال راجح غير مقطوع؛ وبخاصة أن دعوى الإجماع على عمومه اللفظي لم تسلم.

على أن ما زعمه العلايلي من تعلق حكم الآية العاشرة من سورة الممتحنة بالمهاجرات دون سائر المؤمنات؛ مردود بسقوط مفهوم الصفة من قيد (مهاجرات) في الآية؛ لعدم تحققه بشروط الاحتجاج بالمفهوم المخالف. وأما ما تمسك به هو والترابي ومن معهما من عدم الدليل على حرمة إنكاح الكتابي المسلمة: فمردود بوجود الدليل – ولو من القياس – وبسقوط الاستدلال بعدم الدليل رأسا. وأما ما تمسكوا به من عدم الدليل على الحرمة من الإجماع: فمردود بحصول الإجماع، وأنه منقول بنقل الثقات العدول، وأنه بعد استقرار المذاهب الفقهية صار بحيث لا يُشك في صراحته. وأما أنه متأخر، فلا يضر.

وأما ما يستدل به من القياس لإثبات الإباحة: فمردود بأنه معارض بقياس أرجح منه من وجوه كثيرة. وأما ما تمسكوا به من المصلحة المرسلة: فمردود بأنها على التحقيق ملغاة بمعارضتها النص والقياس والإجماع، وبأنها معارضة بمصلحة أرجح منها.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصا لوجه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع


١. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٢. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.

٣. أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وأنور الجزار، ط٣، دار الوفاء.

٤. أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٥. أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليمانية، (١٩٩٣م).

٦. أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، تحقيق أبي محمد بن عاشور، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م

٧. أحمد بن محمد الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٨. اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسيره، تحقيق محمود حسن، دار الفكر، ١٩٩٤م

٩. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٠. تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض وعلي عبد الموجود، ط ١، بيروت، عالم الكتب،١٩٩٩م

١١. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

١٢. جلال الدين محمد بن شهاب الدين المحلي، شرحه على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط ١،

بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
١٤.حسن الترابي، تجديد أصول الفقه الإسلامي، ط١، بيروت، دار الجيل، والخرطوم، مكتبة دار الفكر، ١٩٨٠م.
١٥.حسن الترابي، حوار معه في صحيفة الشرق الأوسط السعودية، بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٧هـ ٢١ أبريل ٢٠٠٦م، العدد ١٠٠٠٦.
١٦.حسن الترابي، حوار معه في صحيفة رأي الشعب السودانية، بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٦م، العدد ٨١.
١٧.رحيل غرايبة، « حرية الاعتقاد والقضايا الشائكة »، جريدة الدستور، العدد ١٧٦٨، الأردن، ١٦/٢/٢٠١٦م.
١٨.زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
١٩.زين الدين العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٠.زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.
٢١.زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.
٢٢.سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، القاهرة، مكتبة صبيح.
٢٣.الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط١، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ٢٠٠٠م.
٢٤.عبد السلام وعبد الحليم وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، مكتبة المدني.
٢٥.عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله التركي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

٢٦. عبد اللطيف بن ملك، شرح منار الأنوار، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م
٢٧. عبد الله بن أبي شيبة، مصنفه، تحقيق كمال الحوت، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
٢٨. عبدالعزيز بن باز، مجموع فتاواه، جمع وطبع محمد شويعر، السعودية، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٢٩. عبدالله بن عمر البيضاوي، تفسيره المسمى أنوار التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد المرعشلي، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
٣٠. عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي
٣١. عبدالله بن قدامة، المغني، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٣٢. عبدالله بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط ١، مؤسسة الريّان، ٢٠٠٢م.
٣٣. عبدالله عثمان العلايلي، أين الخطأ ؟، تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، ط ١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٨م.
٣٤. عدنان محمد أمامه، التجديد في الفكر الإسلامي، ط ١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٤هـ.
٣٥. عزالدين بن عبد السلام، تفسيره، تحقيق عبدالله الوهبي، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٣٦. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
٣٧. علاء الدين بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٨. علاء الدين علي بن محمد الخازن، تفسيره المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٣٩. علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط ١، ١٩٨٤م.
٤٠. علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، المكتبة الإسلامية.
٤١. علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر.

٤٢ .علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في مسائل الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث.
٤٣ .علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
٤٤ .علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ .
٤٥ .علي بن محمد المارودي، الحاوي الكبير، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٤٦ .علي بن محمد الماوردي، تفسيره المسمى النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٧ .عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٤٨ .مالك بن أنس، المدونة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤٩ .محمد أبو زهرة، ابن حنبل، القاهرة، دار الفكر العربي.
٥٠ .محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٥١ .محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الفكر.
٥٢ .محمد بن أحمد السرخسي، أصوله، بيروت، دار المعرفة.
٥٣ .محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.
٥٤ .محمد بن أحمد الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، القاهرة، مطبعة بولاق، ١٢٨٥هـ.
٥٥ .محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.
٥٦ .محمد بن أحمد القرطبي، تفسيره المسمى الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٥٧ .محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.
٥٨ .محمد بن أحمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبدالله الخالدي، ط ١، بيروت، دار الأرقم، ١٤١٦هـ .
٥٩ .محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد، المكتبة العصرية.
٦٠ .محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، بيروت، دار الفكر.
٦١ .محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.
٦٢ .محمد بن إدريس الشافعي، تفسيره، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفران، ط ١، السعودية، دار التدمرية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٦٣ .محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م
٦٤ .محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل،، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.
٦٥ .محمد بن جرير الطبري، تفسيره، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
٦٦ .محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: محمد تامر، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
٦٧ .محمد بن عبدالله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٦٨ .محمد بن عبدالله بن مفلح، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ .
٦٩ .محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٩٩م.

٧٠.محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر علواني، ط ١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ .
٧١.محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٧٢.محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ .
٧٣.محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، تحقيق: عبدالله محمود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
٧٤.محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، القاهرة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٧م.
٧٥.محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.
٧٦.محمد عبد الحليم محمد، الرد المبين على الشيخ الترابي فيما أنكره من الدين، ط ١، ٢٠٠٩م.
٧٧.محمد مختار الشنقيطي، آراء الترابي من غير تكفير ولا تشهير، منشور على الموقع الالكتروني:
http://sudaneseonline.com.
٧٨.محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء الغليل، ط٢، بيروت، دار الفتح، ١٩٧٢م.
٧٩.محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط٢، جدة، دار المدني، ١٤٠٦هـ .
٨٠.محمود شلتوت، الفتاوى، ط٣، القاهرة، دار القلم.
٨١.مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، بيروت، دار الجيل.
٨٢.مصطفى أحمد الزرقا، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، ط ١، دمشق، دار القلم، ١٩٨٨م.

٨٣. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
٨٤. منصور بن محمد السمعاني، تفسيره، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، وغنيم بن عباس، ط، الرياض، دار الوطن، ١٤١٥هـ، ١٩٩٧م.
٨٥. منصور بن محمد بن السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
٨٦. نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، تفسيره المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٨٧. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٨٨. يوسف بن عبدالله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.